

# المجلس (67) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المراكب من ادلة الاحكام في باب النكاح - 00:00:02

وعن أبي بردة ابن أبي موسى رضي الله عن أبيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي. رواه  
أحمد والاربعة. وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان واعل بالارسال - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين  
اما بعد فهذا الحديث ببلوغ المرام بكتاب النكاح يتعلق بالولاية في النكاح - 00:00:42

والولاية في النكاح تكون للمرأة بان يكون القريب لها هو الذي يتولى العقد لها لان المرأة تحتاج الى من يعتني بها ويعرف  
مصالحها. وقد ولو كان الامر بيدها لادى ذلك - 00:01:04

الى انقيادها واقترابها بمن لا يصلح لها. فجاءت الشريعة بجعل الولاية على نفسها لاقاربها. والاقارب اولاهم الاب ثم الجد الابن  
وابن الابن نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب ثم - 00:01:30

الشقيق ثم العم لاب وهكذا. يعني تكون القرابة مقدمة على غيرها يعني جهة الابوة ثم جهة البنوة ثم جهة الحواشي التي هي اخوة اه  
اه اشقاء ولاب وابناءهم ثم اعمام لاشقاء ولاب ثم ابناءهم - 00:02:01

هؤلاء هم الذين يكون لهم الولاية وهم العصبة هم الذين يتولون الولاية ولاية نكاح لموليتهم وهذا الحديث يعني يقول  
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي. يعني انه لا يصح النكاح ولا يحصل النكاح إلا بولي يلي امرها - 00:02:31  
واذا لم يكن لها ولی فالسلطان ولی من لا ولی له. يعني يرجع في ذلك الى السلطان او نائبه فهم الذين يتولون العقد للمرأة وهي لا  
يجوز لها ان تتولى العقد بنفسها ولا تزوج نفسها وانما يزوجها ولیها - 00:02:55

على حسب الترتيب الذي آآ يكون العصبة اذا لم يكن هناك قرابات لها فان الذي يزوجها هو السلطان او نائبه. نعم وعن عائشة رضي  
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:15

ايما امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له  
اخوجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة - 00:03:36

محبانا والحاكم. اعد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها  
باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له - 00:03:56  
اخوجه الاربعة الا النسائي. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالمرأة وانها ليس لها ان تتولى النكاح لنفسها وانما الذي يعقدها ولیها وانها  
لو حصل ذلك فان النكاح باطل. فان دخل بها فلا - 00:04:20

لها المهر بما استحل من فرجها وان اختلفوا واشتجروا فاستطاعوا ولی من لا ولی له. يعني ان السلطان هو الذي كانوا يعني  
ولیها وهو الذي يرجع اليه بشأنها عندما يعني لا يكون يعني لها اولياء او يكون لها - 00:04:40

لها اولياء ولكنهم يعذلون ويحسن منهم العضل لها فالسلطان ولی من لا ولی لها سلطان او نائبه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا - 00:05:00

ينكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه. ثم ذكر ما يتعلق بالبكري والثيب واستئذانهما فيمنع الثيب وهي التي سبق لها زواج وتوفي عنها او طلقت فانها يعني هي التي يرجع اليها وتستأمر يعني يطلب منها امره - 00:05:22

وموافقتها على الزوج هذا هو الشأن بالنسبة للطيب لأنها تختلف عن الذكر لأنها سبق لها تجربة وسبق لها زواج فصار الحكم بشأنها أنها تنطق وتخبر بانها راضية او غير راضية. واما بالنسبة للبكر فانها تستأذن - 00:05:54

يعني يطلب منها يعني اه يعرض عليها الزوج الذي خطبها قائم آآ سكتت فان حصل منها السكوت ان ان اتكلمت واجابت بالايجاب او بالرفض فانه يعتبر ما يحصل منها وان لم يحصل منها الا السكوت فان اذنها فان سكوتها يكون اذنا منها وذلك - 00:06:18  
لحيائها عدم حصول التجربة منها كما حصل من الثيب لا تنكح الايم حتى الايم هي التي آآ هي كان ذات زوج ولكنها فقدت ذلك الزوج اما بوفاة او فهذه الايام - 00:06:46

وهي سيد. نعم. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت يعني اذا لم تنطق بالرفض او الايجاب فيكفي سكوتها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الثيب احق بنفسها من ولديها - 00:07:12

والبكر تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيم تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان. ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الذي يتعلق - 00:07:41

وهو تأكيد لما تقدم من ان الثيب اولى بنفسها من ولديها يعني انها لا يزوجها الا باذن وبنطقتها لأنها مجرية ومن السهل عليها ان تنطق بالرفض او او بالقبول فهي احق بنفسها من ولديها يعني احق بها يعني في ليس في العقد لأن العقد انما يكون للولي ولكنها يعني - 00:08:01

هي تفصح عن نفسها وتكلم عن نفسها ولا يزوجها ولديها بدون افصاحها عن رغبتها او او او او امتناعها. وما الذكر فانها يعني تستأذن او تستأمر. يكفي منها ان تسكت وان - 00:08:31

ان تصمت فلا تجيز وان اجبت بالقبول او الرد فذلك معتبر. نعم في لفظ ليس للولي مع الثيب امر. هو مثل الحق بنفسه من ولد احق بنفسها من ولديها ليس للولي - 00:08:51

مع طيب امر يعني انه لا يتصرف بدون موافقتها وبدون افصاحها بما تريده من القبول او الرد يتيمة تستأمر. واليتيمة تستأمر. يعني اليتيمة هي الصغيرة. قد تكون يعني يتيمة يعني فاقدة. وقد يكون - 00:09:09

انها يعني اه اه بصغرها فانها يعني من يكون ولها للإيتيمة التي مات ابوها فانها تستأمر يعني انها لا تزوج الا باذنها ويطلب ويعرض عليها الزوج فان وافقت فانه يقبل سواء كان بكلامها او بصمتها. نعم - 00:09:29

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا زوجوا المرأة نفسها. رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات. ثم ذكر هذا الحديث الذي يؤكّد ما تقدم من ان المرأة لا - 00:09:57

الزوج نفسها ولا تزوج غيرها. ليست ولية في زواج نفسها ولا ولية في زواج غيرها فهي ليس لها لا هذا ولا هذا لا تزوج المرأة في المرأة لا تزوج الام بنته ولا تزوج المرأة نفسها بان تكون هي التي - 00:10:17

تعقد لنفسها وبلي الذي يعقد لها هو ولديها كما تقدم. نعم وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشرار والشغار - 00:10:38

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع ثم ذكر هذا الحديث الذي هو يعني الذي هو يتعلق بالشرار - 00:10:56

وشرار يعني يراد به المبادلة. والاشترط بأنه لا يزوج الا اذا زوج. يعني زواج بزواج فهذا يعني فيه مضره وليس فيه مصلحة وقد

يكون فيه محاابة من اجل المقابلة التي تكون بين - [00:11:18](#)

البنتين الذي حصل المبادلة فيهما فان فانه اذا شرط انه لا يزوج الا ان يزوج فان هذا حرام ولا يجوز. وسواء ذكر مهر او لم يذكر مهر ما دام المسألة مشروطة ومرتبطة الزواج وانه لا تزويج من هذا الا اذا - [00:11:40](#)

زوج هذا وقد يحصل منهم عند العقد ان يحصل منهم ان كل واحد منهم يريد ان يسبق الثاني وان يطلب من الثاني ان يبدأ يعني من اجل آآآ الحرص على حصول التبادل - [00:12:09](#)

وانه لا يحصل احد منهم ان يغير الامر بحيث يبدأ الثاني ثم الامر يقول خلاص لا اريد بل يعني آآآ هذا سواء كان فيه مهر او ليس فيه مهر. ما دام انه فيه شرط. اما اذا كان ليس هناك شروط وانما يعني هذا - [00:12:29](#)

وهذا خطأ وليس هناك يعني شيء يعني شرط بينهما فان ذلك يصح ولا مانع منه وانما المحذور ان يكون هناك يعني مبادلة زوجة بزوجة لأن هذا قد يكون في مصلحة واحدة وقد يكون في الثانية ليس في مصلحتها - [00:12:49](#)

بان يحابون من اعطائهم ولدهم يحابون من اعطاهم ولدهم ويكون في ذلك مضره على على بنتهم الحال ان هذا النوع يقال له شغاف وكان من اعمال الجاهلية وجاء الاسلام ومنعه سواء كان ذلك بنهر او غير مهر - [00:13:10](#)

ولكنه اذا كان يعني بدون مهر لا شك ان ذلك اعظم واشد وكذلك مع وجود المهر فانه تحصل المحابة ويحصل فيه غض الطرف من احد الجانبين من اجل ان يحصل لابنه زوجه في مقابل ان يزوج ابن - [00:13:30](#)

ابنته من ابن من يزوجون ابنته. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان جارية بکرا اتت النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فذکرت ان اباها وجهها وهي کارهة فخیرها النبی صلى الله عليه وآلہ وسلم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. واعل - [00:13:50](#) ارسال ثم ذكر هذا الحديث ان بکرا زوجها ابوها وهي کارهة وخیرها رسول الله بان تبقى او انه يلصق العقد بانه بانها تبقى او يفسخ العقد لانها لم ترضى ولها البکر كما عرفنا انها تستأذن ان اقرت بالقبول او - [00:14:19](#)

اخذ بقولها وان سكتت اخذ اخذ منه الموافقة منها. يعني دل على الموافقة منها. واما هذا کارهة. يعني انه انها غير راضية وغير موافقة على ذلك. وخیرها الرسول عليه الصلاة والسلام بان تختار البقاء او - [00:14:43](#)

يعني يفارقها هذا الذي اكرهت عليه. نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم انه قال ايماء امرأة زوجها فهي للاول منها. رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذی - [00:15:03](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة من روایة الحسن عن سمرة ورواية الحسن عن سمرة معلوم ان فيها كلام في انه يعني ان سمعاه من سمرة ليس يعني يعني متعددًا ولا يعرف تعدده وانما الذي عرف - [00:15:26](#)

منه حديث العقيقة الذي ذكره البخاري وايضا هو مدلس والمدلس يعني يحتاج الى تصريحه بالسمع يحتاج الى تصريحه بالسمع. لان هذا هو شأن مدلس لا يقبل خبره ولا يقبل ثقلا روايته الا اذا صرخ بالتحديث او السمع - [00:15:46](#)

وذکر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول عليه قال اي امرأة عقد لها ولیان فهي للاول للاول منها ایش بعده؟ فقط هي للاول منها فهي للاول منها يعني ان العقد يعني حصل يعني في الاول فصارت زوجة بذلك والعقد الثاني جاء على - [00:16:09](#)

على على مزوجة فلا يصح العقد الثاني وانما يثبت العقد الاول وعن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ايماء عبد تزوج بغير اذن مواليه او - [00:16:33](#)

اهله فهو عاهر. رواه احمد وابو داود والترمذی وصححه. وكذلك ابن حبان. كما ذكر هذا الحديث ان اذا تزوج بغير اذن المواليد فانه يعني يكون بذلك عاهرا. يعني جاري وذلك - [00:16:53](#)

كأن العبد يعني لا يملك نفسه لا ليس ليس يعني لا لا يملك هو مملوك لغيره ومنافعه مملوكة اليه وليس مملوكة له. فهو لا يتزوج الا باذن اهله. فلا يتزوج الا باذن اهله. ولكنه اذا حصل منه - [00:17:13](#)

فان كان يعني غير عالم فانه يعني يعذر بجهله وبلد علمه وان كان عالما فانه يحد يعني لقادمه على هذا الشيء الذي وصف بانه بانه عاهر اي زاني. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين -

المرأة و خالتها متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالجمع والجمع بين الاقارب وبين النساء الاقارب يعني جاء القرآن بأنه لا يجمع بين اختيه لأن الزوجات يحصل بينهن شيء من الخلاف الاختلاف فيما بينهما كما يحصل من - 00:18:05

ضرائر فإذا تزوج آخرين فإنه يتربى على ذلك أن يقع بينهما شيء من الشحناء والعداوة وجاءت السنة بان أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها لأن هذى من اقرب القرابات ولا يجوز الجمع وقد ثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا في القرابة القريبة - 00:18:29

وليس في كل قرابة فإنه يجوز بين الجمع بين بنتي العم وكذلك بنتي الخالة أو بنت خالة وبنات عم لا بأس به لأن هذه قرابة بعيدة. وإنما جاء الممنع في قرابة قريبة في القرآن بجنب - 00:18:56

وفي السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة و خالتها وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه - 00:19:16

ثم ذكر هذا الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح. يعني لا يتزوج ولا يزوج لأن المحرم مطلوب منه الابتعاد عن كل ما يتعلق بالنساء وجماع النساء الاستمتاع بالنساء يعني وكذلك الطيب الطيب الذي يعني يكون يعني يحرك الشهوة يعني في النساء - 00:19:43 قد جاء الاسلام بمنع ذلك فقالوا لا ينكح المحرم يعني لا يزوج غيره. لا يزوج بنته او مولية له. لا لا النكاح وهو محرم لا يعقد نكاحا لموليته هو محرم. وكذلك ايضا لا يعني يعني لا ينكح - 00:20:10

تزوج ولا يزوج يعني لا لا ينكح اذا يتزوج لا لا ينكح لا يتزوج ولا ينكح يعني لا يزوج. الاول يعني لا يعني يتولى ذلك بنفسه في ان يتزوج هو - 00:20:30

او يزوج غيره بان يكون ولها. قريبته لبنته او اخته او ما الى ذلك فإنه يعني لا لا يجوز له ذلك ولا يصح العقد اذا وجد وكذلك ايضا لا تحصل الخطبة بان يخطب يعني وهو محرم. لا يخطب وهو محرم وكذلك لا يخطب عليه. اي لا يخطب له - 00:20:47 يعني الانسان لا يخطب لنفسه ولا يخطب المحرم يعني لغيره. يعني بان يكون هو لاق بنفسه وإنما يخطب لغيره فلا يخطب فلا يخطب ولا يخطب عليه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم - 00:21:11

منعة ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:21:40

فروى ابن عباس وهي عباس ابن عباس هي خالتة ميمونة هي خالة ابن عباس قال تزوج الرسول ميمونة وهو محرم وفي لفظ لمسلم انه تزوجها وهو حلال. يعني انه جاء عن ضيمون نفسها انه تزوجها وهو حلال - 00:21:55 وجاء عن ابي رافع وهو السفير بينهما وهو الواسطة بينهما انه تزوجها وهو حلال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يعني مخالف لحديث ميمونة وحديث ابي ميمونة وابي رافع فميمونة اخبرت بانه تزوجها وهو على. وابو رافع هو الواسطة بينهما والسفير بينهما - 00:22:17

وقد اخبر بانه تزوج وهو حلال وقد اختلف الحدثيان في قصة واحدة وفي واقعة واحدة لا يمكن الجمع بين بينهما ولا لا يكون ولا هناك نسخ لانها قصة واحدة ليس فيها نسخ ولا نسخ - 00:22:49

بقي ترجيح بقى ترجح لأن الطرق التي يوقف بينها بين الأحاديث المختلفة هي ثلاثة يعني اول الجمع اذا امكن بان يحمل هذا على شيء وهذا على شيء او النسخ بان يعرف المتقدم والمتأخر فيكون الآخر نسخ المتقدم وان لم يكن لا هذا ولا هذا فإنه - 00:23:10 وصاروا الى ترجح والترجح هو بكونه تزوج وهو حلال. لأن صاحبة القصة هي التي ذلك والسفير بينهما هو الذي روى ذلك. فإذا يقدم يعني اه يرجح كون تزوجه فهو حلال وتزوجها وهو حلال وكذلك - 00:23:30

اه وكذلك يدل على هذا ايضا او ما يؤيد هذا هذا الحديث الذي مرة لا ينكح المحرم ولا ينكح. يعني وهذا فيه

ان الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الرسول ما كان ما كان محظوظاً. وانما كان حلالاً كما جاء في الحديث - [00:23:56](#)  
ميمونة وابي رافع فهذا حديث عثمان يؤيد يؤيد ما يعني ما رجح به ما جاء عن ميمونة وعن ابي رافع فيكون مؤيداً لذلك ويكون ما  
جاء عن ابن عباس مرجوح ويكون يعني يحمل على انه - [00:24:15](#)  
نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللت به  
الفروج متفق عليه - [00:24:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالشروط في النكاح والشروط في النكاح منها ما هو حلال ومحظوظ يعني يجب الوفاء وبه ومنها ما هو  
حرام لا يجوز لا يجوز آآ الوفاء به ولا ولا يصح اشتراطه - [00:24:53](#)

يعني ايه المحظوظ؟ مثل ان تشرط انها تبقى في بلدها وان تكون عند اهلها وان تكون قريبة من اهلها فانها هذا شرط محظوظ يوفى به  
ويذهب بها يعني من غير رضاها الى بلد اخر الا اذا رضيت وتتنازلت - [00:25:13](#)  
عن ذلك بشرط لا يمكن اما اذا هي باقية على على شرطها فانه يجب الوفاء لانه شرط محظوظ. واما اذا كان شرطاً محظوظاً هي ان تشرط  
طلاق امرأته القديمة عندما يأتى يخطبها رجل - [00:25:33](#)

يشترط عليه ان يطلق زوجته. فان هذا شرطاً محظوظ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في  
صحابتها بل ان اعجبها ان تتزوج به مع وجود ضرة قبلها آآ اقدمت وان لم يعجبها فانها ترد - [00:25:53](#)  
ولا تشرط هذا الشخص. وان حصل يعني هذا الشرط فهو باطل. يعني فهو باطل ولا يصح. الحاصل ان الرسول عليه قال انها حق  
شروط ان تؤدوا ما استحللت به الفروج. يعني الشروط المباحة السائعة اذا اشتراطت - [00:26:13](#)

المرأة فان الواجب هو التنفيذ وذلك انه حصل يعني في امر يتعلق بالزواج آآ شروط المباحة مطلوب توفيتها وبالاخص اذا كانت  
تعلق باستحلال الفروج وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام او طاس في  
المتعة ثلاثة - [00:26:33](#)

ايام ثم نهى عنها رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالمتعة وهي متعة النساء وكان قد كان آآ في اول الامر يعني هذه متعة  
مباحة وقد حصلت في خير ثم حصلت في او طاس - [00:27:06](#)

يعني بعد حنين يعني بعد فتح مكة ثم بعد ذلك حرمت تحريراً ابداً فصار فصار ذلك التحليل انتهي. لانه جاء فيما يتعلق بخير  
عام خير وجاء فيما يتعلق بغزوة او طاس - [00:27:26](#)

وبعد ذلك حرم التحرير المؤبد. لا يجوز آآ فعلها وفعلها هو يعتبر من قبيل الزنا. نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خير متفق عليه - [00:27:46](#)

ثم ذكر يعني آآ هذا الحديث الثاني المتعلق بخير وهذا خير متقدماً. لانها في السنة السابعة. واما اوقات فانها بعد حنين في السنة  
الثامنة بعد الفتح في سنة الفتح نعم - [00:28:07](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المحل والمحلل له. رواه احمد النسائي والترمذى  
وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعاء النسائي - [00:28:24](#)

ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالمحل والمحلل له والمحلل هو الذي اذا كانت امراً طلاقاً نهائياً لمن كانت بمعنى كانت طلاقها  
مرتبين ثم الثالثة طلاقها الثالثة انها تكون حرمت عليه. ولا تحل له الا بعد زوج كما جاء في القرآن - [00:28:41](#)

فيأتي بالتحليل على تحليل المرأة لزوجها الاول بان يؤتى الى شخص ويتحقق معه او انه هو يعني يقدم على الزواج من اجل التحليل  
من اجل التحليل تحليل هذا الاول. بل لا تحل الا اذا كان هناك نكاح رغبة. وكان هناك وقت واستمتاع - [00:29:06](#)

يعني بالوطء فانها عند ذلك تحل يعني نكح نكح رغبة ووطنها ثم طلاقها فانها تحل لزوجها الاول. اما اذا كان عن طريق التحليل بان  
جاء شخص يريد ان يحللها او اتفق معه على ان يحللها - [00:29:36](#)

فان هذا يعني جاء هذا الحديث بلعنه. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له المحلل هو الذي تزوج

وال محلل له الزوج الاول الذي يريد ان يرجع الى زوجته التي لا يتمكن من الرجوع اليها الا اذا بزواج - 00:29:56  
فيتفق يعني آما المحلل مع المحلل له على انه يتزوجها ويطلبها ليعود اليها زوجها الاول. فهذا النكاح يعني نكاح محظوظ ونکاح باطل.  
وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها النكاح المستعار. الذي يؤتى به - 00:30:16  
لينزو على يعني على لينزو ثم يرجع الى اهلة المستعار وهذا وصف ثمين وصف اليمين واللعنة من رسول الله الحسين يدل على  
ان هذا الفعل من الكبائر فال محلل ملعون على لسان رسول الله صلی الله عليه وسلم. وكذلك المحلل له واذا حصل العقد بذلك فانه لا  
يصح - 00:30:37

ولا يحصل التحليل بذلك الا اذا كان الزواج برغبة ثم حصل الوطء. يعني حتى لو عقد عليها من من له رغبة بها ثم طلقها لا تحل  
ولهذا فان الآيات التي جاءت في القرآن بلفظ النكاح - 00:31:09  
كلها بمعنى العقد والوطء بعده وقد يكون الوطء بعده. وقد جاء في موضع واحد النكاح بمعنى الوطء يعني ليس بالعقد فقط وهو  
يعني ما يتعلق يعني بنكاح الزوج الذي يعني اه تزوجها بعد ان اه مع تزوجها - 00:31:31  
تزوجها الزوجة الثانية بعد ان طلقت الطلاقة الثالثة فانه يعني لا يكون الا بالوطء ولا يكفي مجرد العقد بهذا الموضع بان يراد به  
الوضع ولا يراد به العقد نعم العقد لابد ان يكون سابقا للوطء لكن لابد من الوضع فيه ولا يكفي في مجرد العقد - 00:32:02  
والآيات الأخرى التي في القرآن كلها جاءت بمعنى العقد وجاءت ايضا يعني بما يتبعها من الوقف. لكن الاصل هو العقد. اما بالنسبة لهذا  
فالنكاح هو الوطء وليس مجرد العقد وليس مجرد العقد حتى تنكح زوجا غيره يعني وقد جاءت السنة كما سيأتي في الحديث يعني  
انه اذا - 00:32:27

يجامعها ولم يطأها؟ قال لا حتى تذوق عسيرتها ويدوّق عشيلتها. يعني انه لابد من حصول الوقت. ولا مجرد العقد كما هو الشأن في  
الآيات الأخرى. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله -  
00:32:55

رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات. ثم ذكر هذا الحديث لا ينكح الزاني المجلود الا مثله يعني زانية مثله والمعنى ان ان الانسان  
الذي قد زنا وآما يعني حصل منه الزنا فان - 00:33:26  
يعني اذا لا يقدم على الزواج او لا يحصل يعني له من يوافقه الا ما كانت مثله الا ما كانت مثله يعني ما كانت مثله زانية هي التي  
توافق عليه. هي التي توافق عليه. واذا قال لا يزني لا ينكح الزاني المجلود الا مثله - 00:33:48  
 وكلمة المجهود هذه ليس بلازما ان يكون قد جلد. الرجل اذا كان عرف بالزنا وتحقق زناه ولكنه لم يحصل لها الجلب ولم يرفع ولكنه  
عرف بالزنا فان مثل هذا يعني آما اشتراط الجلد هذا - 00:34:12  
او ذكر الجلد ليس معناه انه لا يكون الا مع وجود جلد. فمن عرف بالزنا وان لم يحصل له جلد فانه لا يدخل الا زانية وقد جاء  
في القرآن زانية ومشاركة والزانية لا زال انه مشرك والمقصود بذلك - 00:34:32  
اما الزاني لا يقبله ولا يعني يوافقه الا من كان مثله زانية وكذلك او مشرك يعني اه الذي ليس عندهم دين يعني يمكن ان  
يوفقا على ذلك مع انه كما هو معلوم - 00:34:55

انه لا يجوز للمسلم ولو كان زانيا ان يتزوج مشركا. ولكن هذا لبيان انه لا يعني آما يقدم على موافقته الا من كان مثله من الزواني او  
يكون يعني مشركا لا يتقييد بدين وليس عنده آما - 00:35:15

حل وحرمة وانما هو كالبهائم يعني لا يتقييد بشيء. فإذا الحديث هذا يفيد بان اما ان الزاني لا يقدم على الموافقة على التزوج به الا  
مثله يعني زانية وكذلك ايضا مثله - 00:35:35

المشرك الذي هو الذي يوافق ولكنه لا يجوز باي حال من الاحوال ان يتزوج المسلم المشاركة وهذا بخلاف الكتابيات فان الكتابيات جاء  
الحلم في ان المسلم يتزوج الكتابية. واما بالنفس فهي مشاركة فلا يجوز الزواج - 00:35:55  
ومنها ابدا نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها

الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال لا - 00:36:15

حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الاول. متفق عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي سبقت الاشارة اليه وهو ان الزوج الذي تزوج المرأة بعد ان طلقت - 00:36:40

ثالثا انه لا يكفي مجرد العقد بل لابد من الوطء لان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لما اخبر بان رجلا تزوج امرأة يعني بعد ان طلق ثالثا وطلقتها بعد ان عقد عليها فاخبر ان ذلك - 00:37:00

لا يكفي قال حتى يذوق من عشيتها ما ذاق الاول. يعني انه لابد من الوطء. وهذا هو الذي اشرت اليه هذا هو الدليل الذي دل على ان قوله انه ليس مجرد العقد وانما المقصود به الوقف الذي يكون الذي - 00:37:20

يكون بعد العقد اه نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - 00:37:40

جزاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين يقول السائل اذا مات الزوج الثاني قبل الدخول وكان النكاح نكاح رغبة فهل تحل للاول لا ما تحل الاول - 00:37:57

ما تحل الى الاول لان هذا الحديث نفسه يدل على انها ما تحل الاول يعني الا اذا يعني حصل الوطء وما دام انه يعني اه اه بعد ان عقد عليها اما طلقها او مات عنها فانه ما حصل الوطء الذي اه - 00:38:17

وبه الحكم الذي هو التحليل يقول هل اذا تحلت المرأة لاجل الرجوع الى زوجها الاول يصح عقدها من زوجها الاول؟ هل هل اذا تحل المرأة تهلهلت يعني صار فيك تحليل. ايوه. هل اذا تحلت المرأة لاجل الرجوع الى زوجها الاول - 00:38:37

يصح عقدها من زوجها الاول لا ما يصح ما دام انه النكاح هذا انه حصل من اجل التحليل فانها لا ترجع الى زوجها الاول يقول اليه الذي زوج ميمونة هو العباس - 00:39:02

وكيف نوفق بين ذلك وبين ان الولي يجب ان يكون من العصبة لما لقينا يعني من اين ما هو الدليل على ان العباس هو الذي زوجها ما هو الدليل على ان العباس زوجها؟ ثم ايضا العباس يعني ايش قرابتة فيها - 00:39:24

اقول يعني ما هي قرابة العباس بميمونة هل يجوز للخال ان يكون ولها لبنت اخته حيث لا يوجد غيره او السلطان يكون اولى بذلك ان لان فيما يتعلق بالولاية انما تكون بالعصب - 00:39:46

لا تصير لاصحاب الفروض ولا تكون انما تكون للعصبة فاذا يعني لم يوجد العصبة فان الامر يؤول الى السلطان. ولا يرجع الى الخال ولا الى غيره. الحال هناك يرجع في الميراث. الحال وارد ومن لا وارد - 00:40:13

يقول هل ترتيب الولاية في النكاح؟ ترتيب توقيتي بمعنى لا يصح ان يكون الاخ ولی اذا كان الاب حيا بدون اذنه بلا شك يعني هذا يعني لو كان لو كان كل واحد يعني يتولى ويحصل منه - 00:40:28

صارت فوضى بان يقدم يعني مثل الاخ يزوج وابوه موجود. الزواج هو للاب ثم بعده الجد لانه الابوة مقدمة على البنوة وعلى الاخوة. نعم تزوج رجل وكان في العقد الولي - 00:40:50

هو الشاهد الاول والعاقد هو الشاهد الثاني وليس هناك غيرهما فهل يصح هذا العقد؟ يصح لكن الاولى ان يكون يعني مع العاقد شاهدين. والا كونه يعني العقد يشهد؟ نعم. يقصد. والولي شاهد كذلك - 00:41:12

هو احد الشهداء. الولي وهو واحد ثاني الاصل يكون سائلة تقول اذا لم يوافق اهلي على زوج وانا ارغب فيه فماذا افعل قد يكون اهلك ادرى منك بان يصلحوا ومن لا يصلح ولكن انت اذا كان اهلك آآ - 00:41:32

ارادوا لك الخير فاهمي اه احرضي على موافقتهم. واما اذا كان اهلك حصل منهم يعني حصل هو ضرارا عن هذا الشخص الذي تقدم لك انه مستقيم فانت يمكن ان يعني ترفعي امرك الى القاضي - 00:42:04

هل تارك الصلاة يكون ولها لابنته او اخته؟ اقول مسألة سابقة ذيك اللي فيها من الولي يعني يكون اه احد الشاهدين جاء الحديث لا نكاح الا بولي وشاهد العدل. لا نكاح الا بولي وشاهد العدل. اذا لا يكون - 00:42:25

يعني الولي هو احد الشاهدين. بل يكون معه شاهدان. نعم هل يكون تارك الصلاة ولها لابنته او اخته؟ هل يكون تارك الصلاة. لا ما يكون وليه. اي يترك الصلاة لا يكون ولها لاخته التي تصلي. نعم - [00:42:45](#)

يقول مسلم لكن يمكن يكون ولها من يعني من لا يصلها ولها لمن لا تصلي نعم يقول مسلم وقع في الزنا ثم بعد ذلك تزوج مسلمة محسنة. فهل العقد صحيح - [00:43:10](#)

نعم اذا كان قد قاتب اذا كان قاتب من الزنا فالعقد صحيح اذا تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً ودخل بها بغرض تحليلها للزوج الاول. وحصل ذلك بدون توافق من زوجي الاول والمرأة فهل تحل للزوج الاول ان تزوجه؟ لا ما تحل ما دام انه دخل محللا - [00:43:28](#) وهي التحليل لا تحل. يقول بارك الله فيكم اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في وظيفتها. غير ان لما وجد الاولاد تبين ان في بقائهما في العمل ضرر فهل الشرط يعني صحيح بانها يعني بانها تبقى في وظيفتها - [00:43:53](#)

يعني هذا صحيح ولكن يعني اذا حصل اولاد وحصل كذا فانه يمكن ان يتتفاهم معها يعني يتتفاهم معها وان يتتفقا على على يعني امر يعني يصلح لها وهو اما تترك الوظيفة او تأتي باحد - [00:44:16](#)

يعني يقوم يعني برعاية الاولاد وهذا من اخطر ما يكون الان ابتلي الناس احضار الخدم وقد تكون الخادمات يحسبون هالضرر للاولاد وقد ينشأون نفسة يعني فاسدة. الحاصل ان الشرط اذا اذا حصل شرطاً فانه يوفى به - [00:44:36](#)

والا اذا حصل اتفاق على على تركه. او موافقة المرأة المشترطة يعني على ان تتخل عن هذا الشرط السؤال يقول اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في وظيفتها غير انه لما وجد الاولاد تبين للزوج ضرر تضررهم بذلك الشرط. والان يقول هو على وشك الطلاق - [00:44:56](#)

هل يأتيهم هو اذا طلقها؟ لا سيما وهم من الميسورين. لكن تدعى الذي ينبغي له الا يقدم على هذا ما دام امورهم يعني مستقيمة يعني واحوالهم صالحة فانه قد يلحق الضرر به وبالاولاد - [00:45:24](#)

زوجة ولكن يحصل التفاهم بينهم على شيء يكون فيه مصلحة للجميع يقول رجل يريد فتح محل لبيع بطاقات شحن الجوال سواء يقوم بشرائها من مصادر بيعها بالجملة ثم يقوم بعد ذلك ببيعها بالاجل. على اقساط شهرية بزيادة نسبة منوية - [00:45:44](#)

وهو يقبل من الناس اموالهم ليقوم بتشغيلها في هذا العمل ويأخذ على ذلك نسبة. اذا كان هذا مضاربة اخذها مضاربة على اساس انهم يعني يدفعون اموالهم وهو يقوم بهذه المهمة وهم على حسب اه النسبة التي اتفقوا عليها يعني اه - [00:46:12](#) المقدار النسبي الذي يكون لصاحب النقود ويكون لصاحب العمل. اذا يعني هذا العمل فان مثل هذه البطاقات ليست مانع. ليست نقود وانما هي تعتبر مال. لا يمكن ان ان تباع - [00:46:37](#)

بازيد وانقص ويمكن ان تكون مؤجلة لا بأس بذلك. يقول هل يجوز في حالة الشهادة لعقد النكاح ان تشهد امرأة ورجل لا ما يشهد الا الا رجالان يقول اه بعض الناس قسمت لهم الدولة شيئاً من الاراضي منحة - [00:46:57](#)

ولكن بعض الافراد قال لهم لن تعالوا هذه المنحة الا بدفع شيء من المال. فهل هذا يعد رشوة؟ ما ادري يعني هذا الذي يدفعه من المال هذه الدولة يعني آآ اعطتهم وباعتها عليه برصاص طلبت منهم يعني شيئاً يسيراً يعني - [00:47:18](#)

انه بيع ولكنها اعطته بثمن ضئيل جداً يعني اقول مثل هذا يعني يصح يعني قضية ان يكون يعني يدفع شيئاً في مقابل ما تعطيه الدولة سواء كان قليلاً او كثيراً في مقابل هذه - [00:47:38](#)

هذه العطية التي اعطوها ايها او هذا البائع الذي باعه عليه. ايش الثاني رسمت لهم الدولة منحة فقال لهم بعض الافراد لن تأخذوا هذه المنحة الا بدفع شيء من المال. اذا كانت رشوة الى احد من الناس يعني - [00:47:58](#)

آآ وليس يعني هذا من الدولة الدولة حددت بان ان هذه القطعة يأخذها فلان ويدفع مقدار كذا وكذا لا بأس انا واما اذا كان يعني شيء لا يوصل اليه الا برشوة لموظفيه وغير الدولة فانها فان الرشوة حرام - [00:48:16](#)

سؤاله الثاني يقول هل يجوز تشغيل القرآن مع المذاكرة في شيء اخر الانسان اذا شغل القرآن يستمع له ولا يتشغل عنه هذا يعني ذكر القرآن كونه يفتح المسجل والقراءة حاصلة والناس يتحدثون هذا - [00:48:38](#)

لا يليق ولا ينبغي لان هذا تشاغل يعني ما في حاجة الى فتحه يسکرونها اذا خلصوا من الكلام يفتحون يقول كنت اغش في  
الثانوية ثم بعد ذلك دخلت الجامعة وتبت الى الله فماذا علي ان افعل - 00:49:03

لا ادري اذا افضل طالب العلم الزواج بان حاله اذا تزوج سيكون مشغولا عن طلب العلم بحاجات الاهل والزوجة ونحو ذلك ذلك  
فنصيحتكم هذا غير صحيح وقد يكون الزواج يعني عونا له على الدراسة - 00:49:27

وهذا شيء مغرب يعني كثير من الناس يتزوجون ويحصل لهم راحة ويحصل لهم طمأنينة يعني ويحصل لهم عدم انشغال يعني في  
امور تعود عليهم بالمضرة الانسان لا يوفر الزواج اذا قدر عليه - 00:49:53

اذا قدر عليه وعنه حاجة يعني تدعوا اليه فان الاقدام عليه مطلوب. يعني حتى لا يقع في امر محروم وهذا يقول انا شاب اريد الزواج  
ولكن اهلي لا يوافقون على زواجي فهل لي ان ازوج نفسي - 00:50:13

يعني انت عندك قدرة مالية اذا كان عندك قدرة مالية فتزوج. ولكن يعني بالنسبة للزوجة فانت احرض على ان آآترضي والديك وان  
تأخذ بخاطرهم ولا تجعل في نفوسهما شيء عليك. واذا كنت قادر وعندك مال - 00:50:37

فتزوج ولكن احرض على ان يكون هناك رضا من والديك عليك هل يجوز للوالد ان يوكل في الولاية الابنة؟ لان الوالد مريض او يجوز  
يجوز ان يوكل اي احد. سواء قريب او - 00:50:58

وعيك يقول هل زواج النبي صلى الله عليه وسلم من النساء من امهات وان كان يحتاج الى ولي اه الرسول عليه الصلاة والسلام  
اه كما هو معلوم هو هو يعني اه ولي كل - 00:51:18

مسلم هو كولي كل مسلم. والرسول عليه الصلاة والسلام كما في قصة الواهبة التي جاءت وهو نفسه زوجها يعني هل هل كل النساء  
نساءه يعني حصل ان انه باولياء او - 00:51:39

انه قام بذلك لا ادري يعني عن عن الواقع وش هو؟ لكن الرسول عليه الصلاة والسلام له ميزة يعني وله خصائص يختص عن غيره  
عليه الصلاة والسلام. فاذا حصل منه شيء يخصه فهو شهر يخصه ولا ولا لا تشارك فيه - 00:52:01

الا اذا جاء دليل على انه لا يختص به صلى الله عليه وسلم وانما يكون له ولامة يقول اذا حصل سقط من المرأة بعد تطليقها  
الطلقة الاولى. اذا حصل؟ سقط. اسقطت - 00:52:21

اسقطت جنينا سقت اذا كان اذا السقط يعني هذا يعني يصلى عليه وان يكون نفح فيه الروح فهي ولادة يحصل بها انتهاء عدة  
واما اذا كان قبل ذلك فهو يعني ليس ليس ولادة - 00:52:38

يسأل عن زواج المسيار والزواج بنية الطلاق الانسان يحرص على ان يكون زواجه على وجه يعني في غاية الحسن وغاية الكمال ولا  
يعني يشغل باشياء يعني اه هو نفسه يعني متعدد فيها لانه يسأل اقل الاحوال دع ما يرببك الى ما لا يرببك - 00:52:58

يقول اشتريت على الزوجة عند النكاح ان تستكمل دراستها. فهل يجوز لنا ان نؤخر الانجاب؟ وذلك حتى تستكمل دراستها لا ما  
ينبغي هذا لا ينبغي للانسان ان يعمل شيء يؤخر الانجاب لا سيما الذين يكونون في البداية قد يكون يعني يعود عليهم ذلك بالمضرة -  
00:53:25

غادي يعاون ذلك عليهم المضرة وقد لا يحصل الانجاب بسبب هذه العلاجات التي يتعاطونها لا سيما اذا كان ذلك كان في اول امر  
تحديد النسل يعني والعمل على تأخيره اذا كان حصلت الولادة ثم جاء الولد الثاني بعدها بسنة فانه لا تستطيع ان تحمل شخصين -  
00:53:55

لا تستعمل شخصين لا يمكن اذا كانت تلد كل سنة انه معه شيء يؤخر قليلا. لكن لا يعملا شيئا يقطع ويقول هل شرط في عقد الزواج  
بالنسبة للولي والشاهدرين معلوم ان الاولى يعني اذا كان متفاوتين فيهم من هو عدل وليس عدل فانها تنتقل للولاية الى من هو -  
00:54:27

واما بالنسبة يعني للعقد فان العقد يعني يكون يعني الولاية تكون يعني العدل يعني يقدم على غيره اذا كان احدهما ليس  
بعد الوائل الى من وعده يقول هل تدخل المشاورة - 00:54:53

في النكاح بالنسبة للمحرم في باب النهي عن نكاح المحرم؟ لا ليس له ان يشاور كما انه ليس له ان يخطب وليس له ان يشاور ايضاً. كل ما يتعلق بالنكاح يؤجله الى ان يتحلل - [00:55:21](#)

هل يجوز اخذ قرض من البنك بدون فائدة؟ مع العلم ان البنك يتعامل بمعاونات الربوبية اذا كان حصلت قرضاً بلا فائدة لا بأس. وانما الممنوع ان تأخذ بفائدة التي هي في الحقيقة يقول لها فائدة وهي - [00:55:42](#)

مرة يقول شيخنا الفاضل كنت شخص كنت شخصاً عامياً وتزوجت من امرأة عامية مثلّي وبعد مرور حوالي ثلاثة سنوات من الله علينا بالاستقامة. والآن تحدث خلافات بيني وبين زوجتي وتعارضني في كثير من الامور - [00:56:02](#)  
وخصوصاً الحجاب الشرعي. فماذا افعل يا شيخ؟ اطلقها او ماذا افعل؟ اعيد السؤال؟ يقول كنت عامياً تزوجت من امرأة عامية مثلّي.  
وبعد مرور حوالي ثلاثة سنوات من الله علينا بالاستقامة. العوام مستقيمين - [00:56:28](#)

يعني كثير يعني العوام يعني يكون فيهم مستقيم وفيهم غير مستقيم. مو معناها ان الاستقامة يعني تكون مع العامي لا. العوام فيهم مستقيمون وفيهم غير المستقيمين. بل العوام احسن من كثير من طلبة العلم فيما يتعلق بالعقيدة. لأنهم على عقيدة الفطرة - [00:56:48](#)

يعني بعض طلبة العلم فانهم انحرفوا عن عن الفطرة وعن العقيدة الصحيحة في الدراسة التي تحول فيها من اه يعني من الفطرة التي كان الناس عليها الى شيء مخالف للفطرة. ولهذا جاء عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه - [00:57:08](#)  
ايه انه قال الزم دين الصبي والاعرابي والهو عما سوى ذلك. يعني الشيء الذي عليه الاعرابي الذي هو فطرة الزمه عن الاشياء الأخرى التي تختلف ذلك يعني فالعوام احسن من كثير من المتعلمين - [00:57:28](#)

احسن بكثير متعيانهم على الفطرة واما الذين تعلموا وخرجوا بتعلّمهم عن عن الفطرة وعن العقيدة الصحيحة الى العقائد المنحرفة.  
فان هذا لان هؤلاء خير منها. ولهذا يعني بعض المتكلمين الذين افوهوا اعمارهم بعلم الكلام يعني جاء عنهم في - [00:57:51](#)  
ندم على ما حصل منهم وانهم يعني يمدحون العوام. ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الرازى في لسان الميزان انه قال الفائز من كان على عقيدة العجائز الفايزة من كان على عقيدة العجائز - [00:58:17](#)

القول بان كلهم كانوا عوام وانهم يعني آآ فيهم المستقيمين وفيهم غير المستقيمين. ايش السؤال يقول بعد مرور ثلاثة سنوات من زواجنا من الله علينا بالاستقامة. نعم. والآن تحدث خلافات بيني وبين زوجتي وتعارضني - [00:58:45](#)  
ایران خاصة في مسألة الحجاب الشرعي الخلافات تحصل بين الزوجين. ما في يعني يعني سلامة يعني في كل زواج بل لا بد ان يكون ان يحصل شيء اما قليلاً واما كثيراً. اما قليلاً واما كثيراً - [00:59:05](#)

واما فيما يسأل فيما يتعلق بمسألة الحجاب فانت احرص على احتاجتها وعلى يعني كونها لا تبدى يعني للناس واذا كان لها اقارب فانت تعاون معهم يعني على على استقامتها وعلى التزامها واستعين بهم عليها في آآ لا سيما من يكون - [00:59:25](#)  
الحاصل ان انه اذا حصل الخلاف يعني بين الرجل والمرأة وان المرأة وقعت يعني في امر يعني لا يسوق ان زوجها عليه ان يحرص على هدایتها واستقامتها وان يتعاون مع اهلها على على - [00:59:54](#)

ان تكون على الطريقة المستقيمة وان تبتعد عن الشيء الذي فيه ممنوع وفيه ضرر يقول اذا كانت اذا طلبت الزوجة الطلاق بدون سبب لان الزوجة تزوج بزوجة ثانية في هذه الحالة لمن تكون الحضانة - [01:00:14](#)  
وهم اولاد ذكور يجي سؤال الزوجة طلبت من زوجها الطلاق لانها تزوج عليها. لانه تزوج؟ لانه تزوج عليها الثانية. ايوه. يسأل عن حضانة الاولاد. الحمد لله اقول له يعطي هذا هو الجوع - [01:00:34](#)

يعني معناها هي طلبت خلاص ما في الا تنفيذ يعني يمكن عنده الصدمة الاولى حصل لها يعني شيء يمكن مع مرور الايام يعني يخف الامر عليها رجل اقترب قرضاً ربوياً ثم تاب. والغرض استثماره في التجارة. فهل تجوز الصلاة خلفه - [01:00:56](#)  
ايش رجل اقترب قرضاً ربوياً ثم تاب والغرض من ذلك الاستثمار بالتجارة فهل تجوز الصلاة خلفه؟ اذا كان لا يعرف اذا كان لا يعرف يعني ان انه محرم ولكنه - [01:01:26](#)

وعرف ذلك فيما بعد فانه لا بأس ان يبقى عنده وان يستفيد منه ما دام انه ما عرف الحكم الا بعد ما يعني وقع في الشيء. اما اذا كان يعرف ذلك واقدم عليه فهو مقدم على معصية. ومعلوم ان - 01:01:45

ان غيره اولى منه باللامامة. يعني المستقيمون اولى باللامامة من من العصاة. لكن لو حصل انه صلى وراء انسان آآ واقعا في معصية تصح صلاته. لأن كل من صحت صلاته صحت امامته - 01:02:01

كلما صحت صلاته صحت امامته. ولكن آآ الاختيار والتقديم انما يكون لاهل الاستقامة. لا يكون لاهل المعاشي يقول مو توجيهكم حفظكم الله لابنة ووليها تقدم لخطبتها كفء فرفض ذلك بحجة مواصلة البنت للدراسة. علما بان الدراسة في غير العلوم الشرعية والدراسة - 01:02:20

او في بلادنا في اختلاط في جميع المستويات الدراسة في الاختلاط لا تجوز لمرأة ان تدرس دراسة مختلطة مع الرجال ولا يجوز للرجال ايضا يدرسون مختلطين مع النساء - 01:02:49

فان الاختلاط حرام ولا يجوز يعني حصول ذلك يعني لا من الرجل ولا ولا من المرأة. ايش السؤال يقول توجيهكم لابنة وابيها رضا الزواج من كفء قد تقدم بحجة مواصلة الدراسة - 01:03:06

ما يصلح للمرأة او للبنـت او لابـها ان يوافقـها عـلى هـذا الرـأي لـان الكـفـع اذا حـصل قـد لا يـعود وـقد لا تـحصل مـرة أخـرى وـكـثير مـن النـسـاء سـلـكـنا هـذا المسـأـلة كـثـيرـا مـن الذـين سـلـكـنا هـذا المسـلـك ثـم بـقـيـنا بـدـيـنا اـزـوـاج وـصـرـنـا - 01:03:26

يعني اولئك الذين خطبـوهـم في مـبـادـي تـرـكـوهـم باـن باـن تـتزـوـج وـتـدـرـس او تـجـمـع بـيـن الزـوـاج وـالدرـاسـة وـالـكـفـر لا يـفوـت قـد لا يـعود وـقد لا يـحصل مـثـلـه في المـسـتـقـبـل. وقد يعني تـقـدـم بـهـا الحـيـاة وـتـمـنـي ان تـحـصـل مـن هـو دونـه - 01:03:46

بكـثـيرـا وـلـا تـحـاصـرـه يقول ما الحـكـم حيث طـلـقـت اـمـرـأـتـي الطـلـقـةـ الثـالـثـة وـهـوـ في بـطـنـهـاـ ولـدـ. فـهـلـ تـمـضـيـ الطـلـقـةـ سـوـاءـ حـاـمـلـ وـلـاـ حـاـيـلـ الطـلـاقـ يـقـعـ يـعـنيـ عـلـىـ الـحـاـمـلـ وـالـحـاـيـلـ الـحـاـمـلـ الـلـيـ فيـ بـطـنـهـاـ وـلـدـواـ الـحـاـيـلـ الـتـيـ لـيـسـ فيـ بـطـنـهـاــ وـلـدـ. يـقـعـ - 01:04:11

يـقـولـ تـوـفـيـ وـالـدـيـ وـلـمـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ لـوـجـودـ الـوـالـدـةـ. وـبـعـدـ مـدـةـ تـوـفـيـتـ وـالـدـيـ. وـالـاـنـ نـرـغـبـ فيـ تـقـسـيمـ التـرـكـةـ فـهـلـ نـخـرـجـ نـصـيـبـ الـاـمـ اـمـ ماـذـاـ نـفـعـ؟ هـلـ اـيـشـ؟ نـخـرـجـ نـصـيـبـ الـاـمـ القـشـنةـ اـذـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ القـشـنةـ الـاـمـ طـبـعـاـ اـهـ لـهـ نـصـيـبـهاـ - 01:04:39

ثـمـ اـيـضـاـ لـهـ وـرـثـةـ لـهـ وـرـثـةـ. يـعـنيـ اوـلـادـهـ وـاـذـاـ كـانـ لـهـ اـبـ اوـ اـمـ فـاـنـهـ يـعـنيـ يـرـثـوـنـاـ الـحـاـصـلـ اـنـ اـنـ نـصـيـبـ الـاـمـ يـعـنيـ يـخـرـجـ وـيـقـسـمـ عـلـىـ غـرـفـةـ الـاـمـ وـالـاـ وـالـمـيرـاثـ الـذـيـ كـانـ - 01:05:04

لـغـيرـ الـاـمـ يـعـنيـ يـقـسـمـوـنـهاـ بـيـنـهـمـ آـمـيرـاـتـهـمـ يـقـولـ اـذـاـ تـقـدـمـ رـجـلـ لـاـحـدـيـ قـرـيبـاـتـيـ وـهـذـاـ الرـجـلـ اـعـرـفـ بـاـنـهـ يـقـعـ فـيـ الفـاحـشـةـ الـزـنـاـ قـالـ عـلـىـ شـيـءـ فـيـ عـدـمـ اـخـبـارـ وـلـيـهـ لـاـ مـاـ يـجـوزـ اـنـكـ تـسـكـتـ - 01:05:24

اـذـاـ كـنـتـ عـارـفـ هـذـاـ فـاـنـتـ تـقـوـلـ اـنـهـ مـاـ يـصـحـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ اـنـكـ تـعـلـمـهـ يـعـنيـ تـخـبـرـهـ بـاـنـهـ لـاـ يـشـكـيـ وـلـاـ تـجـعـلـهـ يـعـنيـ يـقـدـمـوـنـ عـلـىـ شـيـءـ ثـمـ يـعـلـمـوـنـ وـيـنـدـمـوـنـ بـلـ التـلـخـلـصـ مـنـ مـنـ الـاـمـ فـيـ الـبـداـيـةـ - 01:05:47

خـيـراـ مـنـ الـوـقـوـعـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ يـحـصـلـ الـخـصـامـ وـالـفـرـاقـ. نـعـمـ عـقـدـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ عـقـدـاـ شـرـعـيـاـ وـمـاتـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ فـهـلـ تـعـدـ عـدـةـ وـفـاةـ؟ نـعـمـ تـعـتـدـ عـلـيـهـ الـمـيرـاثـ قـلـهـاـ قـلـهـاـ الـمـيرـاثـ تـعـتـدـ وـلـهـ الـمـيرـاثـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ وـلـهـ مـيرـاثـ - 01:06:05

رـجـلـ مـصـابـ بـالـعـقـمـ وـيـرـيدـ اـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ طـفـلـ الـاـنـابـيـبـ بـالـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـحـكـمـ الـاـقـاـمـةـ هـنـاكـ وـالـقـائـمـ عـلـىـ ذـلـكـ دـكـتوـرـ مـصـريـ دـكـتوـرـ مـسـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ مـأـمـونـةـ الـعـوـاقـبـ اـكـثـرـ مـنـ الـبـلـادـ الـاـخـرـىـ وـذـلـكـ سـيـكـوـنـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ لـاـ اـدـرـيـ لـاـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيرـ رـمـضـانـ - 01:06:28

يـقـولـ اـنـاـ اـشـتـغلـ فـيـ وـظـيـفـةـ عـسـكـرـيـةـ وـيـوـجـدـ دـاـخـلـ الـمـعـسـكـ صـالـاتـ اـجـتـمـاعـ خـالـيـةـ اـلـىـ مـسـجـدـ يـرـفعـ فـيـ الـاذـانـ وـتـقامـ اـحـيـاناـ فـيـ الجـمـعـةـ. وـبـعـضـ الشـبـابـ لـاـ يـصـلـوـنـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ. فـمـاـ نـصـيـحـتـكـمـ - 01:06:55

يـصـلـوـنـ فـيـ غـرـفـةـ اـخـرـىـ جـمـعـةـ. وـيـقـلـوـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـسـجـدـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـخـصـصـ يـعـنيـ لـلـصـلـاـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ فـيـ خـيـمةـ اوـ فـيـ حـجـرـةـ اوـ فـيـ يـعـنيـ اوـ بـدـونـ ذـلـكـ كـلـ مـاـ خـصـصـ لـلـصـلـاـةـ وـجـعـلـ مـكـانـاـ لـلـصـلـاـةـ صـلـىـ اـيـشـ الـفـرقـ بـيـنـ بـيـنـ الـحـجـرـةـ وـبـيـنـ الـمـخـيمـ - 01:07:19

الـمـكـانـ يـخـصـصـ لـلـنـاسـ يـصـلـوـنـ فـيـهـ. وـلـاـ وـلـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـفـرـقـوـاـ. هـاـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـنـدـيـ عـدـدـ مـنـ الـاـرـاحـمـ الـمـقـرـبـيـنـ فـيـ

البادية يزرعون الحشيش. من ايش؟ عندي عدد من الاقارب الارحام المقربين - 01:07:44

في البادية يزرعون الحشيش ولم ازرهم منذ عشرة سنوات وخففت ان اكل من طعامهم الذي اكثره من الحرام. فما حكم ذلك؟ اذا كانوا يقعون في هذا الامر المحرم عليك ان تسعى الى انقاذهم من من هذا الضياع. ومن هذه الهلكة ليس اترکهم يعني يتيمون في الشر. كما - 01:08:02

كؤون وانت تعلم ذلك ولا تنتصهم يعني لو ان احدا منهم وقع في يعني له حادث يعني ما ما تقلب بسيارة المستشفى يعني هذا اهم من هذا يعرف كما ان انقاذهك ايات من يعني من مؤمن من مصيبة حلت به يعني في حادث آآ آخر ا JACK ايات من - 01:08:26

ظلمات الى النور ومنها السلامة من هذا الوباء الذي وقع فيه يعني اهم من هذا لان يعني يعني ضياع النفس اهون من ضياع الدين يقول فضيلة الشيخ عندنا يمنعون من زواج الاقارب ويقولون ان في ذلك ضرر من الناحية الطبية - 01:08:51

ما ما هناك شيء اي شيء يمكن يعني كان شيخنا الشيخ الشنقيطي رحمة الله قيل له انهم يقولون ان الواحد يتزوج من طريق فيه انه لا يكون فيه نجابة قال ما فيه انجب من الحسن والحسين - 01:09:19

ما فيه انجب من الحسن والحسين يعني هو يعني الزوجة ابنة عم وكذلك ابو بكر رضي الله عنه يعني نعم يقول ايهما افضل؟ هل اصلي التراويح في المسجد النبوي عشر ركعات الاولى؟ ثم اصلي الشفع والتواتر؟ ام اصلي في مسجد الحبي؟ احدى عشرة ركعة

- 01:09:35

اه يصلني في المسجد النبوي المقدار الذي يصلون يصلني حتى ينتهي الامام. هذا هو الافضل لأن الصلاة هي الف صلاة هل الصلاة النافلة في الحرم المدني بالف صلاة نعم بالف صلاة ولكن لو صلى الانسان في البيت - 01:10:00

فانها تكون باكثر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل من المكتوبة. وكان صلى الله عليه وسلم يصلى التوافل في البيت ثم يخرج ويصلى بالناس. ثم ينصرف ويصلى في البيت - 01:10:21

نعم هل يجوز للمعتمر ان يأكل لحم الصيد؟ سواء صاده هو ام صاده له رجل اذا كان قد صاده او صيد له لا يجوز له. واما اذا كان صاده يعني صيده لم يصد لاجله واعطى ايات فله ان يأكل - 01:10:33

- 01:10:52